موضعه وجود فرجة في الصف للنهي عن ذلك بل استثنى بعضهم ذلك مطلقا
وحكم بسقوط حقه ح ولا باس به ثم على تقدير سقوط حقه يجوز دفع رحله
ان استلزم شغل موضعه من التصرف فيه و توقف تسوية الصف عليه
ويضمنه الرافع له الى ان يوصله الى صاحبه جمعًا بين الحقين مع احتمال
عدم الضمان للاذن فيه شرعا وان لم يكن رحله باقيا فان كان قيامه
لغير ضرورة سقط حقه مطلقا في المشهور وفرق بينه وبين مقاعد الاسواق
بان غرض المعاملة تختلف باختلاف المقاعد والصلوة في بقاع المسجد
لا يختلف وفيه نظر لمنع عدم اختلاف بقاع المسجد في الفضيلة لان ثواب
الصلوة في الصف الاول اكثر وقد يالف الانسان بقعة من المسجد ويتضرر
بفواتها كتضرره بفوات المعاملين ظاهر الاصحاب عدم الفرق هنا بين
من يالف بقعة ليقرا عليه القران ويتعلم منه الفقه ونحو ذلك وغيره لعموم
قوله تعم سواء العاكف فيه والباد وفرق بعضهم فاوجب اولوية المذكورين
كمقاعد الاسواق خصوصًا في الجوامع الكبيرة لان له غرضا في ذلك الموضع
لتالف الناس وان كان قيامه لضرورة لتجديد طهارة وازالة نجاسة وقضاء
حاجة ففي بطلان حقه وجهان احدهما وهو الذي قطع به المص رحمه الله
عدم البطلان لمكان الضرورة واحتج له في كره بقول النبي صلعم اذا قام احدكم
من مجلسه في المسجد فهو احق به اذا عاد اليه وقول امير المؤمنين ع سوق المسلمين
كمسجدهم فمن سبق الى مكان فهو احق به الى الليل ويشكل مع قطع النظر عن
السند فانه اعم من المدعى وانتم لا تقولون به على العموم والمخصص لهما مع عدم
الضرورة مخصص معها والوجه الثاني بطلان خصوصه لحصول المفارقه
ولا فرق على التقديرين بين ان يطرو العذر قبل الشروع في الصلوة او بعده

وفرق

وفرق في الدروس بين المفارق في اثنائها اضطرارا وغيره فحكم ببقاء اولويه
الاول الا ان يجد مكانا مساويا للاول او اولى منه محتجا بانها صلوة واحده
فلا يمنع من اتمامها وفيه نظر ولو استبق اثنان الى محل مخصوص فان امكن
الجمع بينهما بان كان متسعا لهما جاز وان لم يكن اقرع بينهما وصار من اخرجته القرعه
بمنزلة السابق واما المدارس والربط فمن سكن بيتا ممن له السكنى فهو احق به قوله
الى قوله سقوط الاولوية المدارس بالنسبة لسكنى بها بان طالبا للعلم جامعا للشرط
الواقف ان كان مخصصا لها بعلم خاص ومذهب خاص بمنزلة المساجد من سبق
الى سكنى بيت منها او الى الاقامة بقعة منها فهو احق به وكذلك الرباطات الموقوفه
على النزال والغربا واشباههم ويزيد هنا انه لا يبطل حقه بالخروج لحاجه
كشراء ماكول ومشروب وثوب وقضاء حاجه قطعا ولا يلزمه تخليف احد
مكانه ولا ان يترك رحله فيه ولا يفرق هنا بين طول المدة وقصرها ما لم
يشترط الواقف امدا كثلثه ايام فيلزم الخروج بعده بلا فصل وان لم يومر
به وكذا لو شرط الواقف اتصافه بوصف كطلب العلم فاهمله ويرجع في
الاختصاص ببيت وبقعه خاصة التي شرط الواقف فلو كان البيت لواحد
معدا للجماعه لم يجز لاحد منع غيره الا ان يبلغ العدد النصاب فلهم منع
الزايد ولو كانت العاده او الشرط يقتضي انفراد الواحد فله منع الزايد
مطلقا ولو فارق لغير عذر بطل حقه سوا بقي رحله ام لا وسواء طالت مدة
المفارقه ام قصرت لصدق المفارقة المسقطة للاولوية وان كانت لعذر
ففي سقوط حقه وجها استقرب المص منها سقوط اولويته مطلقا لزوال
ما يقتضي الاختصاص وفيه وجه اخر بالبقاء مطلقا لانه باستيلائه جرى
مجرى المالك بخلاف المسجد فانه لم يوضع للاقامة الطويلة وثالث بالفرق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)